



Distr
GENERAL

E/CN.4/1987/35
24 December 1986
ARABIC
Original : FRENCH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٢٢ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير من اعداد السيد انخيلو فيدال دالميدا ريبيرو المقرر الخاص
المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦

GE.86-12204

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
أولا - مقدمة	١ - ١١	١
ثانيا - ولاية المقرر الخاص	١٢ - ١٩	٣
ثالثا - تنظيم الأعمال	٢٠ - ٢٧	٥
رابعا - تحليل المعلومات المجمعة	٢٨ - ٨٧	٦
ألف - العوامل التي تعرقل تطبيق الاعلان	٢٩ - ٤٥	٧
١ - الأحكام التشريعية	٢٩ - ٣٣	٧
٢ - السياسة الحكومية	٣٤ - ٣٧	٨
٣ - العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية	٣٨ - ٤٣	٩
٤ - التسامح بين الأديان والمعتقدات	٤٤ - ٤٥	١١
باء - انتهاكات الحقوق الواردة في الاعلان	٤٦ - ٧١	١٢
١ - انتهاكات حق الانسان في الايمان بالديــــن أو المعتقد الذي يختاره وفي اظهاره وممارسة شعائره (المادتان ١ و ٦ من الاعلان)	٤٦ - ٥٨	١٢
٢ - المعاملة التمييزية القائمة على أساس الدين أو المعتقد (المادتان ٢ و ٣ من الاعلان)	٥٩ - ٦٥	١٥
٣ - انتهاكات الحق في تربية الأطفال وفقا للدين أو المعتقد الذي يختاره الآباء (المادة ٥ من الاعلان)	٦٦ - ٧١	١٧
جيم - التعصب الديني وغيره من صنوف انتهاك حقوق الانسان	٧٢ - ٨٧	١٩
١ - انتهاك الحق في الحياة ، وفي السلامة الجسدية وفي حرية الشخص وأمنه	٧٢ - ٨١	١٩
٢ - انتهاكات الحق في حرية التنقل	٨٢ - ٨٥	٢١
٣ - انتهاكات الحق في حرية الرأي أو التعبير	٨٦ - ٨٧	٢٢
خامسا - الاستنتاجات والتوصيات	٨٨ - ١٠٨	٢٢

أولا - مقدمة

١ - ان مسألة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، هي منذ سنوات عديدة موضع عناية خاصة داخل منظمة الأمم المتحدة . ولكن بالرغم من ان الحق في حرية الدين والمعتقد هو حق معترف به ، باعتباره أحد حقوق الانسان الأساسية ، في كثير من الحقوق الدولية ، فإنه لا يسعنا الا أن نلاحظ ان ظاهرة التعصب في مسألة الدين أو المعتقد تستمر في التجلي على نحو يثير القلق في كثير من المناطق في العالم . وبالتأكيد يتعلق الامر بظاهرة قديمة جدا ، كانت السبب طوال تاريخ البشرية ، في خسائر انسانية فادحة اذ تسببت في حروب عديدة وعمليات قمع دموية . ومن المتناقض من ناحية أخرى ان مثل هذه التعبيرات عن التعصب حدثت باسم أديان ومعتقدات ، يبشر معظمها قبل كل شيء باحترام القيم الانسانية ومحبة القريب . وفي هذا الصدد لا يمكن اهمال كون معتنقي دين أو معتقد معين كثيرا ما يميلون الى اعتبار هذا الدين أو المعتقد المظهر الوحيد الصالح للحقيقة . وهذه السمة ، التي تعادل رفض قبول حق كل شخص في أن يكون مختلفا ، تمثل بلا أدنى شك احد الجذور العميقة للتعصب والتمييز القائمين على أساس الديـن أو المعتقد . وتم ايضا رصد عدد من الأسباب الأخرى لهذه الظاهرة ، وبصفة خاصة الأفكار المسبقة والملاحم الاجتماعية الاثنية ، التي كثيرا ما تجعل من الدين احد العناصر الأساسية للشخصية ، والحاجة الى تعيين كبش فداء يكون مسؤولا عن المصائب الاجتماعية والاقتصادية المختلفة .

٢ - واجريت دراسات عديدة تحت اشراف الأمم المتحدة بغية تحديد العوامل التي تخلق مناخا مواتيا للتعصب الديني . ومن الممكن ان نذكر ، في جملة أمور ، الدراسة التي قدمها في عام ١٩٥٩ السيد أركوت كريشنا سوامي المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الاجراءات التمييزية في ميدان الحرية الدينية والممارسات الدينية^(١) والتقرير الذي أعدته السيدة اليزابيت أوديو بينيتو بتكليف من اللجنة الفرعية أيضا بشأن الجذور العميقة والأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/Sub.2/1987/26) . وأسهمت أيضا الحلقة الدراسية بشأن تعزيز التفهم والتسامح والاحترام في الميادين المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، التي نظمها مركز حقوق الانسان في جنيف في الفترة من ٣ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ (ST/HR/SER.A/16) ، في تحديد جذور وطبيعة مظاهر التعصب في أمور الدين أو المعتقد . ولذلك فان الغرض من هذا التقرير ليس هو تحليل أسباب التعصب الديني ، وانما هو أقرب الى محاولة لاستخلاص نوع من قائمة للمتناقضات التي يمكن ملاحظاتها في الوقت الحالي بين الأحكام التشريعية القائمة على المستوى الدولي في ميدان حماية وتعزيز الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، واستمرار الحوادث والاجراءات الحكومية المتعارضة مع هذه الأحكام في جميع انحاء العالم .

٣ - ومنذ عام ١٩٤٥ ، اجتهدت هيئات عديدة داخل منظمة الأمم المتحدة لصياغة قواعد دولية من أجل حث الدول على اقتفاء أحد الأهداف الأساسية للمنظمة ، وهو ، وفقا للميثاق تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . ويرد هذا الهدف في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث جاء

"وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو اليه نفوسهم " • وكذلك فإن المادة ٢ من الاعلان العالمي لا تجيز بصفة خاصة أي تمييز قائم على الدين حيث تنص على ان " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع " •••• كما ورد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في المادة ١٨ من الاعلان العالمي ، التي تصف هذا الحق على النحو التالي :

"•••• يشمل هذا الحق حرية [الشخص] في تغيير دينه أو معتقده ، وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وامام الملاء أو على حدة " •

٤ - وتحتوي ايضا الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان على أحكام تتعلق بحرية الوجدان والدين • ومن الممكن الاشارة في هذا الصدد الى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تكرر الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والى الفقرة ٢ من المادة ٤ من نفس العهد التي تعطي لهذا الحق طابعاً أساسياً ، اذ لا تجيز اي مخالفة له ، والى المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص فـي فقرتها ١ على " وجوب استهداف التربية والتعليم •••• توثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدائقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الاثنية أو الدينية •••• " كما تعلن في الفقرة ٣ " تعهد الدول الاطراف في هذا العهد على احترام حرية الآباء في •••• تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة " •

٥ - وتحتوي أيضاً نصوص دولية أخرى خاصة بحقوق الانسان على نصوص تتعلق بمكافحة التعصب والتمييز في ميدان الدين أو المعتقد ، ومن بين هذه الصكوك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (الاستخدام والمهنة) • واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم •

٦ - وفي عام ١٩٦٢ ، وافقت الجمعية العامة لأول مرة على فكرة صك للأمم المتحدة يتعلق على وجه التحديد بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتصورت حينذاك وشيقتين متميزتين: اعلاناً ، واتفاقية دولية •

٧ - وفي عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة توجيه الاولوية لصياغة الاعلان قبل العودة الى دراسة مشروع اتفاقية دولية • وبدءاً من عام ١٩٧٤ ، قامت لجنة حقوق الانسان في كل واحدة من دوراتها السنوية بدراسة مسألة مشروع الاعلان ، وذلك حتى عام ١٩٨١ ، وهو التاريخ الذي اعتمدت فيه اللجنة نص مشروع الاعلان الذي قدم في نفس السنة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة •

٨ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين وفيه رأت الجمعية العامة ان " من الجوهرى تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد " وأعلنت عزمها على " اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره ، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد " •

- ٩ - وإذا لم يكن لإعلان عام ١٩٨١ طابع الزامي ، على الصعيد القانوني البحث إلا أن من الممكن مع ذلك اعتباره يمثل ، في نظر الدول التي انضمت إليه ، صكا ذا طابع ملزم من الناحية الأدبية . فضلا عن ذلك ، فإن الإعلان يذكر من جديد ويعرض بالتفصيل ما هو الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، وهو حق تلتزم الدول التي صدقت على الصكوك الدولية المذكورة أعلاه بفرض احترامه قانونا في أراضيها ، كما يحدد الإعلان التدابير اللازمة لتأمين التمتع بهذا الحق .
- ١٠ - لا يمكن إذن انكار ان هناك قواعد قانونية دولية تضمن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين . وتوجد مثل هذه الضمانات أيضا ، على الصعيد الداخلي ، في عديد من التشريعات الوطنية ، سواء في النصوص الدستورية أو غيرها من الأحكام التشريعية ، كما لاحظ ذلك مع الارتياح المقرر الخاص الذي عين وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦ ، لدراسة الرسائل التي وجهتها حكومات عديدة الى اللجنة . وتبين أيضا من هذه الرسائل ان عددا كبيرا من الدول أعرب عن حرصه على تأمين احترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، وان عددا من هذه الدول وضع اجراءات محددة تستهدف فرض احترام وتعزيز هذا الحق ، مثل انشاء آليات للتوفيق في مسائل الدين ، أو عدم تدخل الدولة في ادارة الشؤون الدينية ، أو تشجيع الحوار بين مختلف الطوائف .
- ١١ - ومع ذلك يكفي الاستعراض السريع للموقف الحالي ليبين على نحو واضح استمرار ظاهرة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، ومدى اتساع وخطورة هذه الظاهرة أيضا . ومن خلال هذا السياق ، اجتهد المقرر الخاص ، استنادا الى المعلومات التي استطاع جمعها من مختلف المصادر ، في استخلاص العوامل التي تمثل على نحو ملموس عائقا امام تطبيق احكام الاعلان للبدء بعد ذلك في اعداد قائمة بالانتهاكات المختلفة لهذه الأحكام ، وأيضا ، على صعيد اكثر تعميما ، قائمة بانتهاكات حقوق الانسان الأخرى النابعة من التعصب والتمييز في ميدان الدين والمعتقد . واستنادا الى هذه الملاحظات المحددة ، حاول المقرر الخاص صياغة عدد من التوصيات التي تستهدف ، ان لم يكن محاصرة هذه الظاهرة محاصرة تامة ، فعلى الأقل تخفيف مدى مصيبتها تنعكس اثارها في كل مكان في العالم .

ثانيا - ولاية المقرر الخاص

- ١٢ - منذ اعتماد الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، قامت كل من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بناء على طلب الجمعية العامة ، بالنظر في التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الاعلان . وسبق ان تناولنا أعلاه موضوع الدراسة التي أعدتها السيدة أوديو بينيتو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية ، بشأن الجذور العميقة والأبعاد الحالية للمشاكل العامة للتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .
- ١٣ - وفي ١٠ اذار/مارس ١٩٨٦ ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان القرار ٢٠/١٩٨٦ ، وفيه أعربت عن انه " يساورها شديد القلق لاستمرار ورود تقارير موشوق بها من جميع انحاء العالم تكشف عن انه لم يتم بعد بسبب اجراءات حكومية تنفيذ الاعلان على نحو عالمي " (الفقرة الثالثة من الديباجة) كما قررت فيه ، نظرا للحوادث والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان ،

- ٠٠٠" تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث هذه الحوادث والاجراءات وللتوصية بتدابير علاجية من بينها ٠٠٠ تشجيع الحوار بين الطوائف الدينية أو المذهبية وبين حكوماتها" ، (الفقرة ٢) .
- ١٤ - كذلك قررت اللجنة ان يسعى المقرر الخاص " ٠٠٠ الى الحصول على معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ٠٠٠ " (الفقرة ٤) ، ودعته الى " ٠٠٠ ان يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال " (الفقرة ٧) .
- ١٥ - ورجت اللجنة من المقرر الخاص ان يقدم اليها تقريراً " ٠٠٠ عن أنشطته المتعلقة بالمسائل المنطوية على تنفيذ الاعلان ٠٠٠ بالاضافة الى استنتاجاته وتوصياته " (الفقرة ٨) .
- ١٦ - وعين رئيس اللجنة السيد أنخيلو فيدال دالميدا ريبيرو مقرراً خاصاً بعد استطلاع رأى أعضاء المكتب .
- ١٧ - وبموجب أحكام قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦ يبدو واضحاً ان اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يعتبر الاطار والأساس المرجعي لنشاط المقرر الخاص ، كما انه يحدد موضوعاً حدود هذا النشاط . فالأمر يتعلق في الواقع بتقييم الحوادث والتدابير الحكومية بصدد التعصب من حيث تعارضها مع أحكام الاعلان .
- ١٨ - وينادي الاعلان بالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، الذي يشمل حرية الايمان بدين أو أي معتقد يختاره ، وحرية اظهار دينه أو معتقده ، عن طريق العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة ، وجهاً أو سرا (المادة ١) . ويمنع الاعلان كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد (المادتان ٢ و ٣) . كما يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع وانهاء كل تمييز يقوم على أساس الدين أو المعتقد وأن تكييف تشريعاتها نتيجة لذلك (المادة ٤) . ويعالج الاعلان بعد ذلك حق الوالدين في تربية أطفالهم وفقاً للدين أو المعتقد الذي يقع عليه اختيارهم ، وحق الأطفال في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديهم ، وحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد (المادة ٥) . ويعدد الاعلان أيضاً ، بطريقة غير شاملة ، عدداً معيناً من الحريات الناتجة عن التمتع بالحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد (المادة ٦) . وينص الاعلان كذلك على ان الحقوق والحريات التي ينادي بها (تكفل ٠٠٠ في تشريع كل بلد ، على نحو يجعل في مقدور كل فرد التمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية " (المادة ٧) .
- ١٩ - وعلى ذلك فان مهمة المقرر الخاص أساساً هي تقييم أعمال الاعلان من الناحية العملية ، مع القاء الضوء على الحوادث القائمة ومداها والتدابير التي لا تتفق مع احكامه (انظر الفصل الرابع) . ولم ير المقرر الخاص أن من المناسب ، في المرحلة الحالية من الاعمال ، ذكر البلدان التي زعم بوجود مظاهر للتعصب من حيث الدين أو المعتقد فيها ، ورأى في الواقع ان مما يتعارض مع متطلبات الموضوعية ذكر البلدان دون ابلاغها سلفاً بوصف للدعاءات التي تخصها كي تتاح لها فرصة تقديم ايضاحات . ورأى انه ينبغي منح الاولوية لتحديد المشاكل وتأكيد مدى اتساعها وخطورة آثارها . فإبراز هذه المشاكل بطريقة تراعى فيها متطلبات التحفظ والاستقلال المشار اليها في قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦ يساهم في حد ذاته في بدء عملية تتيح تدارك مسائل التعصب والتمييز . ومن الواضح انه لا يمكن لمثل هذه العملية ان تحقق نجاحاً دون تصميم قاطع من جميع الأطراف المعنية

على إعمال عدد معين من التدابير الملموسة • وهذا ما دعا المقرر الخاص ، عملاً بولايته ، إلى التوصية بالتدابير الواجب اتخاذها لتدارك الأوضاع التي تكشف عن تعارض مع أحكام الاعلان (أنظر الفصل الخامس) •

ثالثاً - تنظيم الاعمال

- ٢٠ - عملاً بأحكام الفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦ التي تدعو المقرر الخاص إلى ان يسعى "••• إلى الحصول على معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها من الحكومات وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك الطوائف الدينية أو المذهبية " ، وجه المقرر الخاص ، في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، في مذكرة شفوية إلى الحكومات ورسائل إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، طلباً لتزويده بالمعلومات •
- ٢١ - وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، وردت ردود من الحكومات التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، البرازيل ، بليز ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجمهورية الدومينيكية ، السويد ، العراق ، فنلندا ، كولومبيا ، المكسيك ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •
- ٢٢ - ووردت ردود أيضاً من الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة :
- جامعة الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة •
- ٢٣ - ووردت ردود أيضاً من الوكالتين المتخصصةين التاليتين : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية •
- ٢٤ - وورد رد أيضاً من منظمة الدول الأمريكية •
- ٢٥ - ووردت ردود أيضاً من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو على القائمة : الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والاخلاقية ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، الاتحاد اللوثيري العالمي ، جماعة حقوق الأقليات الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، لجنة الحقوقيين الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، مجلس الجهات الأربع ، منظمة العفو الدولية ، نادي القلم الدولي ، الهيئة الدولية للبقاء •
- ٢٦ - وفضلاً عن ذلك ، تلقى المقرر الخاص معلومات من مصادر دينية أو علمانية أخرى مختلفة تفيد الادعاء بحدوث انتهاكات لأحكام الاعلان في بلدان عديدة •

٢٧ - وقابل المقرر الخاص في لشبونه ، في معرض مباشرته لولايته ، أعضاء تابعين لمنظمات غير حكومية وأفرادا • وتوجه المقرر الخاص الى جنيف لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان فـي تموز/ يوليه ، وتشيرين الأول/ اكتوبر ، وتشيرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ • وقابل أثناء هذه المشاورات المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وممثلين لمنظمات غير حكومية هي الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، والاتحاد اللوثري العالمي ، وباكس رومانا ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، وطائفة البهائيين الدولية • وشارك بوصفه المقرر الخاص في مؤتمر عن التسامح عند اختلاف الدين أو المعتقد ، نظمتها جامعة مينيسوتا فـي مينيابوليس من ١٩ الى ٢٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ ، شارك فيه أيضا ممثلون للانظمة الايديولوجية المعاصرة الرئيسية • واجتمع المقرر الخاص بهذه المناسبة مع ممثلين للجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة لمحامي مينيسوتا • وتوجه المقرر الخاص أيضا الى الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ استجابة لدعاوى من رابطات دينية وعلمانية أمريكية •

رابعاً - تحليل المعلومات المجمعة

٢٨ - سعى المقرر الخاص الى تكوين نظرة عامة لمجمل الأحداث والتدابير الحكومية التي تتنافى مع أحكام الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس المعتقد أو الدين ، وذلك على أساس المعلومات التي تمكن من الحصول عليها من المصادر المختلفة المذكورة أدناه • وغني عن البيان ان هذه القائمة لا يمكن أن تكون كاملة أو شاملة ولا تتضمن جميع الحالات التي تكشف عن تناف مع أحكام الاعلان • وفي الحقيقة ان تحليل المعلومات المتلقاة يظهر بوضوح مدى اتساع نطاق وتنوع هذه الحالات ، التي تمكن المقرر الخاص من الكشف عنها ، حتى الآن ، في أكثر من ٤٠ بلدا وفي أشكال شديدة الاختلاف • ان ادعاءات التعصب والتمييز التي أحيط المقرر الخاص علما بها تتصل باتباع مجموعة متنوعة كبيرة من الأديان والطوائف منها : اتباع هاري كرشنا ، واتباع الديانات القبلية أو البدائية للسكان الاصليين ، وطائفة ادفنتست اليوم السابع ، والطائفة الأحمدية ، والآراميون ، والأرمن ، والأشوريون ، والبهائيون ، والمعمدانيون ، والبوذيون ، والكاثوليك الروم ، والكاثوليك البابويون ، والأقباط ، والانجلييون ، والهندوكسيون ، واليهود المسلمون ، والارثوذكس ، والعنصرة ، والبروتستانت ، والسيخ ، وشهود يهوه • وجرى تقسيم المعلومات المجمعة وفقا لعدة معايير بغية ابراز الميول والخصائص العامة لمشكلة التعصب الديني حسب تعريف الاعلان ، فقد تم ، من ناحية ، ابراز العوامل التي يبدو ان وجودها يمثل عقبة أمام تطبيق أحكام الاعلان ، ومن ناحية أخرى ، تم تحديد أنواع مختلفة من انتهاكات أحكام الاعلان بالنسبة للمواد ذات الصلة فيه • وأخيرا ، تم تقديم بيانات بشأن الأثر السلبي لانتهاكات أحكام الاعلان على التمتع بمختلف أنواع حقوق الانسان •

ألف - العوامل التي تعرقل تطبيق الاعلان

١ - الاحكام التشريعية

٢٩ - اذا كانت الدراسة المتعمقة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد لا تدخل في اطار الولاية الحالية ، التي تعالج بصفة خاصة احداثا وتدابير فعلية تحد من هذه الحرية الا ان هناك فيما يبدو علاقة لا يمكن انكارها بين بعض الأحكام التشريعية وما وقع من أحداث أو اتخذ من تدابير تكشف عن نوع ما من التعصب فيما يتصل بالدين أو المعتقد .

٣٠ - ان وجود أحكام ترسي مبدأ حرية الدين والمعتقد ، لا يمثل بأي حال - على ضرورته واستحبابه - ضمانا مطلقا باحترام هذا المبدأ ، ومما يدعو للأسف انه توجد حالات كثيرة لوقوع اضطهادات أو مظاهر أخرى للتعصب الديني على الرغم من اعتماد احكام تشريعية من هذا القبيل بل ومما هو ادعى للقلق أن ترد أحكام ، في تشريعات بلدان معينة ، تمس هذا المبدأ أو تضيق نطاقه ، مما يتناقض مع اعلان عام ١٩٨١ .

٣١ - واذا كانت حالة بلد واحد أعلن تشريعه أنه ، "أول دولة ملحدة في العالم " ، وصدر فيه قرار برلماني ينص على ان الدين أمر غير قانوني ، تمثل استثناء في هذا الخصوص ، فاننا نلاحظ وجود سلسلة متصلة من الأحكام التشريعية في بلدان شتى تقتحم بشكل خطير تقريبا مبدأ حرية الدين والمعتقد كما عرفه الاعلان أو تعرقل تطبيقه عمليا .

٣٢ - وتستتبع بعض الأحكام التشريعية في الواقع بعض التمييز في ممارسة الحقوق والحريات الدينية بدرجات متفاوتة . ويعترف الدستور ، في بعض الحالات ، بدين معين كدين رسمي أو كدين للدولة مما يمنحه مركزا خاصا . وفي بعض الأحيان تحظى ايدولوجية معينة بهذا المركز الرسمي مما يضفي عليها مزايا معينة بالمقارنة بطوائف أو معتقدات أخرى . وهكذا ، يعاقب بعض التشريعات كل محاولة لتغيير الطابع العلماني للدولة ، أو يعترف بالحق في الدعاية المناهضة للدين دون أن يسمح بالدعاية الدينية . وفي بعض الاحيان يكون اعتراف التشريع بأحد الأديان أو بعدد منها على حساب الطوائف أو المعتقدات الأخرى ، وهكذا ، يعدد القانون في بعض البلدان الطوائف المعترف بها ويضعها تحت مراقبة الدولة ، أو يشجع عقيدة التوحيد على حساب المعتقدات الأخرى . وفي بعض الحالات ، يحدد الدستور الأقليات الدينية التي تمنح مركزا قانونيا باستثناء غيرها . ويبلغ التمييز مداه حينما يشهر القانون ببعض الديانات أو الطوائف ويحظرها قانونا ، ويعاقب على الانتساب اليها أو ممارستها .

٣٣ - ويخضع القانون مبدأ حرية الوجدان والدين ، في بعض الحالات ، لبعض القيود ، بحيث يتوجب ممارسة هذا الحق احيانا طبقا لأحكام القانون . وتنص بعض البلدان في تشريعاتها على حظر الدعوة الدينية أو تعتبر التحول الى دين آخر أو الردة جنحة أو جريمة . وأخيرا تعاقب بعض القوانين على الأنشطة الدينية التي لا تقرها الدولة .

٢ - السياسة الحكومية

٣٤ - علاوة على الأحكام التشريعية ، يمكن للموقف الذي تتخذه السلطات الحكومية ازاء مسألتين الدين أو المعتقد ان يوءثر تأثيرا كبيرا على تطبيق المبادئ التي ذكرها الاعلان • وتشير المعلومات المجمعة الى أمثلة كثيرة تتعارض فيها السياسة التي تنتهجها الحكومة مع مثل التسامح واحترام حرية المعتقد والدين • وقد تمارس هذه السياسة اما مباشرة عن طريق مراسيم أو توجيهات تصدرها الحكومة أو تشي بها توترات عنيفة نوعا ما بين العناصر الحكومية وأنصار دين أو معتقد ما ، واما بصورة غير مباشرة عن طريق التحريض على التعصب أو التشجيع عليه •

٣٥ - وقد قامت بعض البلدان بحملات استيعاب قسري للاقليات الدينية قد تنطوي على تغيير تعسفي لاسماء الأماكن أو الأشخاص التي لها مدلول خاص بالنسبة لدين معين • وجرى ، في حالات كثيرة ، مصادرة المنشآت أو الأماكن الدينية أو تحويلها لاستعمالات أخرى ، أو هدمها أحيانا بمبررات مختلفة كضرورة إعادة بناء أحياء معينة • وأحيانا ، يقوم عملاء من طرف الحكومة بمهاجمة منازل أفراد ينتمون لدين ما أو طائفة دينية لا تعترف بهما السلطات • وتقع ، في بعض البلدان ، تصادمات بين قوات حفظ النظام وعناصر تناصر معتقدا معينا • وفي هذه البلدان نفسها ، قد تحدد المراسيم الحكومية بعض الممارسات الدينية أو الثقافية أو ممارسات الرزي المتصل اتصالا وثيقا بقيم دينية • وأحيانا ، لتطبق القيود الحكومية على كل الممارسات الدينية • وهكذا ، يتم في أحد البلدان بموجب مرسوم تحديد الفترات التي يمكن فيها مزاولة الأنشطة والشعائر الدينية ، وفي بلدان أخرى عديدة ، تتوافر للدولة سلسلة من الآليات المؤسسية تسمح لها بالتدخل في المسائل ذات الطابع الكنسي المحض • وفي بلدان أخرى ، تكون إحدى الديانات أو الطوائف المعنية أو مجموعة فيها هي المستهدفة • وهكذا يمكن حظر طائفة أو دين صراحة بمرسوم حكومي • ففي أحد البلدان ، تجهر بعض الاعلانات أو البيانات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة بالطابع غير القانوني أو المشبوه لدين معين ، وفي بلد آخر ، تحرم المراسيم الحكومية التي تعتمد عليها شتى الوزارات عمليا اتباع أية ديانة غير معترف بها رسميا من أي مركز قانوني وأية حماية قضائية • ومثال آخر على ذلك هو بلد يرغم فيه اتباع طائفة ، تحظر عليهم معتقداتهم الدينية جميع الأنشطة السياسية ، على ابراز بطاقات الانتماء الى الحزب الحاكم وذلك خلاف الحملات التفتيشية التي تنظمها الحكومة • وأخيرا يوءدي التعصب الحكومي ، في حالات كثيرة ، الى القاء القبض على اتباع معتقد معين من قبل عناصر حكومية وسجنهم وأحيانا الى ممارسة العنف والوحشية معهم •

٣٦ - ويمكن ان يتخذ التعصب الديني كسياسة حكومية أشكالا أكثر مكررا وأقل صراحة وان لم تكن تقل أذى • وفي أحيان كثيرة جدا ، تجد وسائل الاعلام التي تسيطر عليها الحكومة أو التي تحظى بتأييدها ، في شجب القيم الدينية والخط منها والاستهزاء بها أو بالتشهير بالزعماء الروحيين لأحدى الطوائف الدينية ، من خلال مقالات عدائية • وفي أحد البلدان ، استمرت حملة صحفية منتظمة قادتها الحكومة للخط من سمعة السلطات الدينية لدى الرأي العام • وفي بلد آخر ، تعرض كتاب معينون للنقد في الصحف الموالية للحكومة لانهم نوهوا في كتاباتهم بالقيم الروحية • وتجد السلطات أحيانا في تفضيل ايديولوجية معينة أو اتجاه ديني معين على غيرهما عن طريق ابراز في الكتابات التي تشرف عليها الحكومة • وهكذا ، فقد جرى ، في أحد البلدان ، ادخال دراسة علوم الدين في المناهج المدرسية ، فيما تصورته السلطات الدينية جهدا لتغليب التفكير المنطقي على التفكير

الديني ، وفي بلد آخر ، يجري تحريض الطلبة ، في الكتب المدرسية ، على تفادي معتقدات دينية معينة انحيازاً لمبادئ عامة تشكل الايديولوجية الرسمية للنظام . وقامت الدولة ، في أحد البلدان ، بتشجيع انشاء كنيسة موازية للكنيسة القائمة فعلا ، ومنحتها مركزاً مميزاً نسبياً مع الاحتفاظ لنفسها عليها برقابة صارمة . وفي بلد آخر ، يأخذ تحريض الحكومة على التعصب الديني ازاء دين معين شكل قسم ، يشجب فيه أتباع هذا الدين ، وينبغي على المواطنين التوقيع عليه حتى يتمكنوا من الحصول على جواز سفر أو وظيفة ادارية .

٣٧ - وأخيراً ، تستطيع الحكومة أن تشجع أو تحرض ، من خلال موقفها ، بعض العناصر على التعصب الديني . وهكذا ، باشرت منظمات الشباب ، في أحد البلدان ، وبتشجيع نشط من قبل الحكومة ، تدميراً منظماً للمنشآت الدينية كالكنائس والمساجد . وتفيد التقارير بوقوع أحداث ، في بلد آخر كالأكراه على اعتناق الدين الرسمي ، ومهاجمة المعابد المقدسة في عمليات شاركت فيها عناصر حكومية . وفي بلدان عديدة ، يتعرض أتباع الطوائف المحظورة للقسوة والوحشية من قبل سائر مواطنيهم دون أي تدخل من الدولة . وهكذا ، لم يحدث أبداً أن أصدرت محكمة ما حكماً بآدانة أي عمل إجرامي ارتكب في حق واحد من أتباع طائفة محظورة في بلد يتعرض أتباعها فيه لاضطهادات خطيرة . وهناك مثل آخر على التواطؤ الضمني للسلطات الحكومية مع دعاة التعصب يضر به بلـد أذنت فيه الحكومة لعناصر مناهضة لطائفة دينية معينة بأن تعقد مؤتمراً كان موضوعه الغاء تعاليم هذه الطائفة .

٣ - العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية

٣٨ - تسهم بعض العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية في خلق مناخ يمكن للتحدي والتعصب الديني ان يجدا فيه تربة صالحة . وتماثل الطموحات الدينية فيها أحياناً شعور الانتماء الى جماعة اثنية أو الى جنسية معينة وتكون لذلك ماثراً للارتياح وللقبول من جانب السلطات التي تعتبرها عوامل تقسيم وبذورا للانفصالية . وهكذا ، يبدو ان لسياسة النظام المناهضة للدين في بلد معين أهدافاً وطنية في أساسها وانها وضعت بصفة رئيسية للقضاء على ديانتى الروم الأرثوذكس والكاثوليك اللتين اعتبرتتا من عناصر التفرقة في بلد ذي أغلبية مسلمة . وفي بلد آخر ، تعتبر السلطات الانتماء للإسلام عقبة أمام الولاء للحزب الحاكم . وفي مكان آخر ، تقوم أقلية اثنية بتوجيه اللوم الى رجال الكنيسة على استخدام نفوذهم لتأجيج احباطات الاغلبية الاثنية المنافسة . وفي بلد آخر ، تجرى مكافحة بعض التقاليد الدينية الاحيائية لصالح انتشار دين توحيدى قائم على الاعتقاد باله واحد ، بقصد أعلن صراحة هو تأمين دمج الطوائف " الأجنبية والمعزولة " في المجموع الوطني . وفي حالة أخرى ، يتعرض المؤمنون ببعض الديانات للاضطهاد فيما يبدو لا بسبب صلابة معتقداتهم فحسب ، التي تتعرض في حد ذاتها مع الايديولوجية الرسمية ، ولكن بسبب قرنهم مع عناصر " انفصالية " في المقام الأول . وأخيراً ، تنتظر السلطات في بلد ذات طابع متعدد القوميات الى مظاهر الحماسة الدينية باعتبارها انعكاساً للاتجاهات الوطنية والانفصالية .

٣٩ - ويحدث أيضاً انه بسبب الصلات القائمة بين مؤسسات طائفة دينية ما في بلد من البلدان ونظيراتها في الخارج ، ان يشبه أفراد هذه الطائفة بـ " عملاء الخارج " ويعتبروا ، وفقاً للحالة ، جواسيس وعملاء للاستعمار أو الامبريالية والصهيونية . وهكذا ، يلقب المبشرون الأجانب ، في بلد

من البلدان ، بـ "مخربي الثورة" وتلام الكنيسة الان على العلاقات التي كانت تربطها ، ابلان فترة الاستعمار مع العاصمة الاستعمارية • وتميل الحكومة ، في بلد أخرى الى تبرير أنشطتها فسي مواجهة احدى الطوائف الدينية بنشر ادعاءات مفادها ان هذه الطائفة عبارة عن منظمة للتجسس ذات طابع سياسي مدعومة من الغرب وموعيدة للصهيونية • وفي مكان آخر يقبع أعضاء عديدون لأقلية قومية في المعتقلات لأسباب دينية بسبب ما يبدونه من ولاء نحو زعيم روحي من زعماء طائفتهم يقيم فسي المنفى • وفي بلد آخر ، يوءخذ على أتباع طائفة ان من بين قادتها أجانب يعارضون قوانين البلاد •

٤٠ - ويتمثل مأخذ آخر ذو طابع سياسي يوءخذ أحيانا على اتباع دين من الأديان ويسهم في الحد من حرية العقيدة لديهم ، في ادعاء التدخل في الشؤون غير الدينية في صورة انتقاد السياسات الحكومية • وتخشى السلطات ، في عديد من البلدان ، أن تنجح الجماعات الدينية في تجميع وتوجيه الآراء المنشقة ، وتماثل لذلك بين بعض القادة الدينيين والجماعات المعارضة أو المنشقة ، وتأخذ عليهم كتاباتهم أو مواقفهم أو تعاطفا وجدانيا لا يتفق مع القيم التي ترفعها الجهات الحاكمة •

٤١ - وفي بعض الحالات ، توءدي التعاليم الخاصة بأحد الأديان أو احدى الطوائف الى تناقض بين الواجبات الدينية للاتباع والتزاماتهم المدنية • وعليه ، يتعرض أتباع احدى الطوائف ، في عديد من البلدان ، للقمع بسبب رفضهم ، لقناعة دينية ، تحية العلم الوطني أو انشاء النشيد الوطني •

٤٢ - ويمكن للعوامل الاقتصادية أيضا ان تشير أو تفاقم من سوء الفهم أو رفض التسامح الديني وهكذا ، فان التوترات القائمة بين الطوائف الدينية والتي تحتاج الآن عددا من البلدان ، وتشير أحيانا مشاكل خطيرة ، تعود غالبا في أصلها الى أسباب اقتصادية الى جانب الانقسامات والاختلافات ذات الطابع الديني الصرف • ويحتل أتباع احدى الأقليات الدينية أحيانا مركزا اقتصاديا مميزا في المجتمع مما يثير نقمة الأكثرية • وترجم هذه النقمة عندئذ الى ضغينة مميزة نحو أتباع ديانة الأقلية ومن ثم نحو هذه الديانة نفسها •

٤٣ - وتتضافر أحيانا العوامل الاقتصادية والثقافية لتشير سوء الفهم لقيم دينية معينة • وهكذا خصوصا ، وفي بلدان عديدة لايزال يوجد فيها سكان أصليون حافظوا على تقاليدهم الدينية المتوارثة عن أجدادهم ، طغت الاعتبارات الاقتصادية أحيانا على احترام هذه التقاليد • ويمكن على سبيل المثال الاستشهاد في هذا الخصوص باستيلاء الدولة ، بهدف تأمين التنمية الاقتصادية لبعض المناطق التي عرفت بأنها "متأخرة" ، على أراض تعتبر مقدسة للأغراض الدينية لقبايل معينة • أضف الى ذلك انشاء المواقع السياحية ، أو السدود ، أو المنشآت المرفقية الأخرى التي يرى السكان الاصليون انها تدنس الطابع الحرام للأماكن التي يعتبرونها بمثابة المعابد لديهم • وبالمثل غالبا ما تصطدم مقتضيات طقوس دينية معينة ، كالاستعمال الخاص للنباتات والحيوانات في بعض الديانات أو اعتبار الطبيعة بأكملها مقدسة لديها ، بسوء فهم ثقافي وبالرفض من قبل السلطات •

٤ - التسامح بين الأديان والمعتقدات

٤٤ - إذا كان في مقدور موقف الحكومات والعوامل القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية أن يعرقل ، إلى حد كبير ، تطبيق الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إلا أننا نستطيع أحيانا فيما يبدو تتبع مصدر الحالات والحوادث التي تتنافى مع أحكام الإعلان إلى الموقف الطائفي والمتطرف لاتباع إحدى الديانات أو المعتقدات . ويشير عدد كبير من الأحداث التي أحاط المقرر الخاص علما بها ، أما عن طريق وسائط الاعلام أو من الوثائق التي تلقاها ، إلى وقوع مصادمات دامية أحيانا يتشابك فيها اتباع الطوائف الدينية المختلفة . وهكذا فإن شيوع الطابع المتعدد الطوائف والتعايش فيما بين الديانات المختلفة لا يخلوان دائما ، في عدد معين من البلدان من حدوث صدام . ويمكننا أن نورد في هذا الخصوص حالة بلد تهزه بصورة دورية اضطرابات خطيرة نجد أنها نشأت في أساسها عن حوادث اشترك فيها اتباع ديانات مختلفة ، كقذف المواكب الدينية بالحجارة ومهاجمة الأماكن المقدسة أو الأفراد الذين ينتمون إلى طائفة منافسة . وتنتهي أحداث العنف بين اتباع الديانات في هذا البلد بصفة عامة بخسائر بشرية جسيمة . وفي بلد آخر تتعدد فيه الطوائف الدينية ، وتدور الحرب الأهلية فيه منذ أكثر من ١٠ سنوات ، يأتي عدم التفاهم المتبادل ، ومشاعر الكراهية الدينية لتضاف إلى عوامل الاختلاف الأخرى لادامة حالة من التنازع والعنف المطرد . وتشهد أمثلة أخرى على استمرار مشاعر من الكراهية الدينية ، في العصر الراهن ، تعود جذورها إلى الماضي السحيق .

٤٥ - فضلا عن هذه المنازعات التي تشترك فيها ، بشكل مباشر إلى حد ما ، طوائف دينية بكاملها في اقتتال ديني ، فإننا نربط أيضا في بعض الحالات تأثيرا حاسما للعناصر المتطرفة أو المتعصبة في الأوساط الدينية التي تسهم ، بموقفها المتصلب ، وباقتضائها تفسيرا حرفيا ضيقا لبعض المبادئ الدينية ، في تغذية مناخ من التعصب ورفض الحوار ، أما في مواجهة أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى ، أو حيال اخوانهم في الدين الذين يعتبرون أقل التزاما بهذا التفسير الضيق الذي تنادي به العناصر المتطرفة ويتهمون لذلك بالانحراف والخيانة . ويمكننا أن نورد في هذا الخصوص على سبيل المثال ، الأحداث التي نشبت ، في بلدان عديدة ، وباسم عدد من الديانات التوحيدية ، بين العناصر الأصولية التي تناصر تفسيرا معينا للدين وبين قوات النظام عقب مظاهرات وأحداث من قبيل محاولات الاعتداء ، وتفجير القنابل ، والنهب أو إشعال النيران في منشآت أو مواد تعتبرها العناصر المتطرفة رموزا لقيم دينية أو الحادية لا تتفق مع المبادئ المقدسة في نظرها .

باء - انتهاكات الحقوق الواردة في الاعلان

١ - انتهاكات حق الانسان في الايمان بالدين أو المعتقد الذي يختاره وفي اظهاره وممارسة شعائره (المادتان ١ و ٦ من الاعلان)

٤٦ - تصف الفقرة ١ من المادة الأولى من الاعلان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين بأنه " حرية الايمان بدين أو بأي معتقد يختاره الانسان ، وحرية اظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة ، وجهاً أو سراً " • وتضيف الفقرة ٢ من المادة ١ أنه " لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره " • وتبين الفقرة ٣ من المادة ذاتها أن الحدود المفروضة على حرية اظهار الديـن أو المعتقد مقيدة بالقانون وتبررها مقتضيات الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية •

٤٧ - أما المادة ٦ من الاعلان فانها تبين شتى الحريات التي تندرج ، ضمن حريات أخرى ، تحت الحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد • وسيسعى المقرر الخاص في هذا التقرير إلى تتبع أحكام الاعلان لمعرفة إلى أي مدى تحترم وتنفذ الحقوق والحريات المبينة فيه من الناحية العملية •

٤٨ - وفيما يتعلق بالحق الأساسي في اختيار الدين أو المعتقد (المادة ١) ، وبحرية اظهاره عن طريق ممارسة العبادة وعقد الاجتماعات المتصلة بذلك وصيانة أماكن لهذه الأغراض (المادة ٦ (أ)) فلا بد من التسليم بأنهما يتعرضان لانتهاكات عديدة في شتى أنحاء العالم •

٤٩ - وحتى الحق في اعتناق دين أو معتقد بمحض الاختيار ينتهك في بعض الأحيان • ذلك أنه في بعض البلدان اعتقل عدة أشخاص لانهم اعتنقوا ديناً اختاروه • وفي بلد آخر ، تمارس جميع أشكال الضغوط ، بما فيها السجن والتعذيب ، ضد معتنقي ديانة معينة لجبارهم على انكارها • وفي بلدان أخرى يحظر على أفراد إحدى الطوائف ، التي تعتبرها الأغلبية الدينية طائفة خارجة ، أن يعلنوا انتماءهم إلى دين الأغلبية الذي يعتبرون أنفسهم منتمين إليه •

٥٠ - وفي حالات عديدة ، ينصب القسر على ممارسة شعائر الدين أو المعتقد • ففي أحد البلدان ، تعتبر الصلاة مخالفة للقانون ، سواء ملّى الانسان بمفرده أو مع جماعة • وفي بلدان أخرى ، توقع العقوبات على المومنين الذين يصلّون في جماعات أو يجهرون بدينهم علانية • وأحياناً توضع العقوبات من الناحية العملية ، في سبيل ممارسة شعائر الدين أو المعتقد بهدم أماكن العبادة أو بتحويلها لاستخدامات أخرى • ففي أحد البلدان ، على سبيل المثال ، أزيلت جميع أماكن العبادة • وأحياناً تمارس الدولة رقابة على انشاء الخورنيات الجديدة • ففي أحد البلدان ، تلزم موافقة الدولة لكي يستطيع القساوسة ممارسة الكهنوت • وقد تتخذ القيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد أشكالاً أخرى • من ذلك أن أحد البلدان يقيد ممارسة شعائر العبادة في غير أيام العطلة الأسبوعية ويحظر الاجتماعات الدينية التي تتم خارج الأماكن المعترف بها رسمياً كمآكن للعبادة • ويفرض بلد آخر

حظرا على عقد الاجتماعات الدينية في مناطق معينة ولفترة معينة • وفي بلدان أخرى ، تحظر ممارسة شعائر العبادة على الطوائف غير المسجلة رسميا ؛ وفي حالات أخرى ، يجب الحصول على تصريح رسمي لعقد الاجتماعات الدينية التي يشترك فيها الأطفال والشباب • ويمكن أيضا أن تتخذ القيود المفروضة على اظهار الايمان شكل الاهانات والاضطهادات المختلفة ، مثل نقل المؤمنين أو اعتقالهم أو مضايقة الحجاج أو المشتركين في الاجتماعات الدينية الأخرى • وقد تتعلق القيود أيضا بجانب معين • أو بجوانب عديدة من جوانب ممارسة الدين أو العقيدة • وهذه هي الحال ، بصفة خاصة ، في عدة بلدان بالنسبة لمن يرفضون ، عن اقتناع ديني ، ارتداء الزي العسكري أو أداء الالتزامات العسكرية ، وتفرض عليهم عقوبات لهذا السبب • وهي الحال أيضا في بعض البلدان بالنسبة للحظر المفروض على ممارسات دينية قبلية معينة •

٥١ - كما أن حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة (المادة ٦ ب) تتعرض للانتهاك عندما تكون إحدى الديانات أو الطوائف محظورة بحكم القانون • ومما يوسع له أن هذا أمر واقع في عدة بلدان • فضلا عن ذلك ، تفرض أحيانا قيود صريحة على هذه الحرية أو يرفض منحها رفضا واضحا • ففي بلد اعتبر إحدى الطوائف الدينية غير شرعية ، صدر مرسوم يحظر على أفراد هذه الطائفة ممارسة أي نشاط مجتمعي • وفي بلد آخر ، حيث يعتبر تسجيل الديانات والطوائف لدى السلطات الرسمية شرطا للممارسة القانونية للشعائر الدينية ، يعتبر هذا التسجيل ، من الناحية العملية ، تخليا عن حرية إقامة مؤسسات خيرية وانسانية • وفي أحد البلدان أيضا ، صدر مرسوم عن وزارة العدل يقضي رسميا بعدم مشروعية إحدى اللجان الدينية التي كانت تهدف إلى النهوض بالمجتمع ، وآلت ممتلكاتها إلى الدولة بموجب المرسوم •

٥٢ - كذلك تخضع حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقدا (المادة ٦ ج) للقيود من الناحية العملية • من ذلك أن القانون ، في أحد البلدان ، يحظر حيازة الأشياء المتصلة بالطقوس الدينية • وفي بلد آخر ، تعرض أشخاص للاعتقال ، في فترة انقضت الآن ، لمجرد أنهم كانوا يقتنون صور أحد الزعماء الروحيين أو كتب أو صوراً مقدسة • واعتقل أفراد طائفة دينية معينة ، تتعرض للاضطهاد في بلد معين ، لأنهم وضعوا على المباني لافتات أو علامات يعلنون فيها عن عقيدتهم • وفي بلد آخر ، عوقبت جهنود المؤمنين لاستيراد كتابهم المقدس بالمعاملة السيئة وبالحبس • وفي أحد البلدان أيضا أبلغ عن عدة حالات قيدت فيها هذه الحرية ، مثل اعتقال بعض أفراد طائفة دينية لأنهم قاموا ، في السر ، بتشغيل مطبعة لإصدار الصور المقدسة والتقاويم • ومن أمثلة ذلك أيضا أن استخدام أشياء تتصل بالطقوس الدينية كان من ضمن التهم التي وجهتها العدالة إلى أفراد طائفة معينة • وثمة مثال آخر هو الحظر المفروض على أتباع دين آخر بصنع أو تصدير الأشياء المتصلة بالطقوس والقيود المفروضة على التزويد بالأغذية الخاصة بالطقوس • وأخيرا ، في بلد آخر ، صدرت توجيهات تنص على إزالة بعض الشعارات والعلامات الدينية من الأماكن العامة •

٥٣ - ولا تحترم في جميع الأحوال أيضا حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات (المادة ٦ د) • وتتخذ القيود المفروضة على ممارسة هذه الحرية أشكالا متنوعة مثل الرقابة على المنشورات الدينية ، وحظر صدور صحف ومجلات دينية ، وتقييد تداول الكتب الدينية ، وفرض عقوبة السجن على عدم الالتزام بحظر إصدار أو طباعة أو توزيع الكتب الدينية ، ومصادرة الكتب الدينية المستوردة ، واحراق الكتب الدينية •

٥٤ - وينطبق القول ذاته على حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض (المادة ٦ هـ) • وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى الحالة في أحد البلدان حيث لا يسمح بالتعليم الديني الا في دروس خاصة • وتفيد معلومات واردة من نفس البلد بأن ثمة عقبات توضع أمام تعليم لغة معينة تتم بها جميع الشعائر في دين معين • وتتخذ اجراءات لجعل تعليم هذه اللغة صعبا جدا ، ان لم يكن مستحيلا ، كما أن مدرسي هذه اللغة يتعرضون لمختلف الاجراءات التقييدية • وفي بلد آخر ، تقرر أن تعليم أحد الأديان التي يحظرها القانون يعتبر جريمة ومن ثم ألغيت الفصول التي يدرس فيها هذا الدين • وتمارس بلدان أخرى رقابة وتفرض قيودا على بعض المدارس الدينية • وفي بلد آخر صدرت أحكام بالسجن ضد منظمي إحدى المدارس الجديدة للتعليم الديني والمشاركين فيها •

٥٥ - وتتعرض للانتهاك أيضا ، في بعض الأحوال ، حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية ، مالية وغير مالية ، من الأفراد والمؤسسات (المادة ٦ و) • ففي أحد البلدان حيث تعتمد أنشطة إحدى الطوائف الدينية على المساهمات الطوعية المقدمة من أفراد الطائفة ، قررت السلطات أن الموظف الذي ينتمي الى هذه الطائفة ويكون قد ساهم ماليا في أنشطتها يعتبر قد تصرف تصرفا غير مشروع بما أن راتبه يدفع من الأموال الحكومية • وفي بلد آخر ، ينص مرسوم على أن ابتزاز المساهمات أو الرسوم لصالح منظمات دينية أو الرؤساء الدينيين يشكل جريمة في نظر القانون • ومع ذلك ، وفي هذا البلد بالذات ، تعرض موعظون ، كانوا يواجهون نفقات معيشتهم بفضـل المساهمات الطوعية المقدمة من أفراد جماعتهم ، للملاحقة القانونية • وأخيرا في بعض الحالات تكون الكيفية التي تتصرف بها الجماعات الدينية في مواردها المالية هي التي تخضع لرقابة الدولة •

٥٦ - كذلك ، تخضع لقيود خاصة حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد (المادة ٦ ز) • ومن أمثلة ذلك أن بلدا معيناً لم يشهد ، منذ ٤٠ عاما ، سيامة أي قس من القساوسة • وفي بلدان أخرى عديدة ، حيث يخضع الاعتراف القانوني بالجماعات الدينية لموافقة سلطات الدولة ، غالبا ما تكون حرية تكوين أو تعيين الزعماء الروحيين محدودة • ففي أحد هذه البلدان ، على سبيل المثال ، يتعين على أعضاء الكليروس الحصول على ترخيص من الدولة لاقامة مراسم القداس ، كما يتعين أن توافق السلطات على جميع ترقية القساوسة • ولا يحصل على هذه التراخيص سوى عدد محدود ، كما يجوز سحبها في أي وقت دون مبرر • وقد يترتب على القيود المفروضة على تكوين الزعماء الدينيين نقص خطير في عدد أعضاء الكليروس • ويؤدي ذلك أحيانا الى تزايد اعتماد بعض الجماعات الدينية على " الاخوة العلمانيين " في تسيير أمور الخورانيات • بيد أن هؤلاء " الاخوة العلمانيين " قد لا تعترف بهم السلطات رسميا في جميع الأحوال ، مما يستتبع ملاحظات قانونية ضد ممارسات غير مشروعة •

٥٧ - وتكتسي حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد واقامة الشعائر وفقا لتعليم دين الشخص أو معتقده (المادة ٦ ح) أهمية خاصة من حيث أنها تسمح للمؤمنين بممارسة مجموعة من الشعائر والعادات الدينية ذات صبغة ثقافية وتقليدية في أغلب الأحوال • بيد أن هذا البعد الثقافي هو ما تنظر اليه السلطات بارتياح وتحاربه في معظم الأحيان • ففي أحد البلدان ، لا يسمح بالممارسة الدينية المتمثلة في ختان الأطفال الذكور • كما توضع العقوبات ضد التقاليد الدينية

المرتبطة بالاحتفال بالزواج أو بمراسم الدفن وفقا لدين معين • وفي بلد آخر ، حظرت بعض الطقوس والاحتفالات الخاصة بأديان القبائل • وفي أماكن أخرى ، من الصعب جدا على المؤمنين بأحـد الأديان أن يدفنوا موتاهم وفقا لتعاليم هذا الدين • وفي بعض الأحيان ، يلاحظ وجود تناقض بين المقتضيات الدينية والمقتضيات الصحية ، ولاسيما فيما يتعلق بالأطفال • ففي أحد البلدان ، حكم القانون ضد الممارسات الطقوسية عندما اعتبر أن هذه الممارسات تعرض حياة الأطفال للخطر المباشر • ويأتي التضارب ، أحيانا أخرى من أن السلطات لا تعترف في مجالات معينة بمقتضيات الدين فيما يتعلق بأيام الراحة • ففي أحد البلدان قدم الى السلطات طلب لكي يتمكن أفراد احدى الطوائف من الحصول على اعفاء من أداء الامتحانات في يوم معين من أيام الأسبوع يعتبر ، وفـق معتقدهم ، يوم راحة مطلقة • وقد وافقت السلطات على الطلب •

٥٨ - وأخيرا ، فان السلطات تتجاهل أحيانا حرية إقامة وادامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي (المادة ٦ (ط)) • ومثلما سبقـت الإشارة اليه في الجزء ألف - ٣ من الفصل الرابع ، فان السلطات تنحو ، في بعض الأحوال ، الى اعتبار أفراد الجماعات ، الذين يقيمون اتصالات مع أفراد أو جماعات في المجال الديني على المستوى الدولي ، " عملاء للخارج " • وعلى المستوى الوطني أيضا ، يحظر بعض البلدان عقـد المؤتمرات الدينية أو المواعظ العامة التي لم يطلب بشأنها ترخيص رسمي ، ويضع العقبات أمام مختلف الاتصالات التي يجريها المؤمنون لنشر معتقداتهم الدينية • وثمة مثال آخر هو القيود المفروضة على عقد المؤتمرات على المستوى المحلي أو الوطني • ففي بلد معين ، يسمح القانون فيه بعقد هذه المؤتمرات بعد الحصول على ترخيص خاص ، لا تعقد هذه المؤتمرات ، من الناحية العملية ، الا نادرا •

٢ - المعاملة التمييزية القائمة على أساس الدين أو المعتقد

(المادتان ٢ و ٣ من الاعلان)

٥٩ - تحظر المادة ٢ من الاعلان التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى تجاه أي شخص من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص • ويعرّف الاعلان التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بأنهما " كل ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة " • وتؤكد المادة ٣ على مدى أهمية حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، معتبرة أن هذا التمييز يشكل " اهانة للكرامة الانسانية وانكارا لمبادئ الميثاق " • وأنه " عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم " •

٦٠ - وعلى الرغم من هذه الأحكام ، يتبين من دراسة المعلومات والوثائق الواردة الى المقرر الخاص أن ثمة عددا كبيرا من حالات التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد • ويمارس هذا التمييز ، الذي تتفاوت درجة خطورته ، في مجالات شتى مثل الحقوق المدنية والسياسية (سير العدالة ، وحقوق الانتخاب ، الخ) • والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ومن بينها العمالة ، والصحة ، والسكن ، والتعليم) •

٦١ - ففي مجال الحقوق المدنية والسياسية ، توضح بعض الحالات حدوث انتهاكات خطيرة لمبدأ عدم التمييز . ففي أحد البلدان ، يحرم اتباع إحدى الديانات المبعدة من الحق الأساسي فـي الحماية القانونية والالتجاء إلى العدالة . فعلى سبيل المثال ، أصدرت محاكم هذا البلد في عدة قضايا ، مع اعترافها صراحة بوقوع الجرائم ضد أفراد هذه الجماعة المبعدة ، أحكاما تقضي بأن ضحايا هذه الجرائم " كفرة " وليس لهم أي حق في الحماية المنصوص عليها في قانون هذا البلد الديني ، وبالتالي لا يحق لأسرهم أي تعويض . وفيما يتعلق ببلد آخر أبدت شكوك خطيرة بشأن حياد المحاكم والظروف التي نظرت فيها القضايا المرفوعة ضد العديد من أفراد إحدى الجماعات الدينية التي أعلن أنها غير مشروعة . وقد صدرت في العديد من هذه القضايا أحكام بالاعدام . وفي بلد آخر أيضا ، أفاد الشهود بأن السلطات أبدت نوعا خاصا من التساهل تجاه المسؤولين عن جرائم قتل واغتصاب ارتكبت في حق أفراد إحدى الأقليات الدينية . وأخيرا ، وفي عدة بلدان ، لا يجري أعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة للبلد لان اعتناق دين معين يمنع اتباع هذا الدين من الانضمام إلى الحزب السياسي الغالب ، هو شرط لازم للتوصل إلى المناصب في مجال الشؤون العامة .

٦٢ - ويتعرض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا للتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد .

٦٣ - ففي مجال التوظيف ، يمكن أن تتفاوت درجة التمييز . فقد انتقد اتحاد النقابات في أحد البلدان نص أحد القوانين الخاصة بحماية العمال وبيئة العمل ، لأنه صيغ بطريقة تتيح لأصحاب العمل أن يسألوا طالبي العمل عن آرائهم الدينية ، ضمن ما يوجهونه اليهم من أسئلة ، في حين أن من الفروض ألا يكون لهذه الآراء تأثير على المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة معينة . ولئن كان هذا الموقف النقابي المتحفظ مفهوما لأنه يهدف إلى تفادي احتمال التمييز ، فمن الواضح أن الوضع في بلدان أخرى فيما يتعلق بالتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد يبعث على قلق أكبر . ففي بعض الأحيان ، ينال الانتماء إلى إحدى الجماعات الدينية من فرص الترقى والنجاح الاجتماعي المهني . وفي أحيان أخرى ، لا تسند الأعمال الشاقة والمجهدّة إلا إلى أفراد الأقلية الدينية . وفي بلدان أخرى ، صدرت توجيهات حكومية بمقاطعة المحال التجارية التي يملكها أفراد الأقلية الدينية وفي بعض الأحيان ، يمكن أن ينال الانتماء إلى جماعة دينية حتى من فرص الحصول على العمل . فقد طلبت حكومة أحد البلدان من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص الاستغناء عن خدمات موظفيهم المنتمين إلى طائفة دينية معينة ، وأصدرت تعليمات إلى بعض الدوائر الإدارية بوضع قوائم بأفراد هذه الطائفة العاملين في هذه الدوائر . وفي بلد آخر ، أقيّل موظفون عديدون من وظائفهم بسبب انتمائهم إلى إحدى الديانات . وحرّم موظفون آخرون من معاشاتهم التقاعدية للسبب نفسه . والأكثر من ذلك انه صدر في هذا البلد مرسوم يقضي بأن يرد الموظفون المنتمون إلى هذه الديانة إلى الدولة الرواتب التي سبق أن تقاضوها عن شغلهم لوظائفهم .

٦٤ - ويمارس التمييز أيضا فيما يتعلق بالحرة في الصحة • ففي أحد البلدان ، يواجه أفراد إحدى الجماعات الدينية بالرفض عندما يطلبون الرعاية الطبية • كما ان الحصول على مسكن يتعرض أيضا للعقبات لأسباب دينية • فقد حدث في أحد البلدان ان رفض طلب المومنين بديانة معينة بالحصول على مسكن ، على الرغم من ان هذا الرفض يعتبر أمرا غير قانوني على الاطلاق حسب تشريعات هذا البلد • وقد حدث أيضا ان هوجمت الأماكن المستخدمة في عقد الاجتماعات الدينية ، والتي تم الحصول على ترخيص قانوني باستخدامها ، وتهشمت نوافذها وكسرت أبوابها •

٦٥ - ويتخذ التمييز في مجال التعليم أشكالا متنوعة • فقد يمارس في صورة اهانات يوجهها المدرسون أو التلاميذ الى أبناء المومنين بدين معين • وفي بعض البلدان ، لا يسمح للشبان المومنين بدين معين بالالتحاق بالتعليم العالي • وأحيانا يوعي اكتشاف أن أحد الطلاب ينتمي الى طائفة دينية معينة الى طرد هذا الطالب من الجامعة • وفي بلد آخر ، لا يسمح للنساء المنتميات الى طائفة دينية معينة بالالتحاق بالدورات الخاصة باعداد الممرضات • وفي أحد البلدان ، يحرم أتباع إحدى الطوائف المبعدة حتى من الحصول على التعليم • ذلك أن شمة قرارا صادرا عن وزارة التعليم ينص على أن الالتحاق بمؤسسات التعليم يعتمر على أتباع الديانات المعترف بها رسميا • وبناء على ذلك ، طرد مئات من الطلاب من جميع المستويات التعليمية ، الابتدائي والثانوي والعالي ، بسبب انتمائهم الى هذه الطائفة • وقد عرض عليهم إعادة التحاقهم شريطة انكار ايمانهم •

٣ - انتهاكات الحق في تربية الاطفال وفقا للدين أو المعتقد الذي يختاره الآباء (المادة ٥ من الاعلان)

٦٦ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاعلان ، يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم • ومن ناحية أخرى ، تعترف الفقرة ٢ من المادة ٥ بحق كل طفل في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، وبعدم اجباره على تلقي تعليم في دين أو معتقد يخالف رغبات والديه • وتنص هذه الفقرة على أن لمصلحة الطفل الاعتبار الأول بهذا الصدد • كذلك تؤكد الفقرة ٣ من المادة ٥ على وجوب حماية الطفل من أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، وتنشئه على روح التفاهم والتسامح تجاه معتقدات الآخرين •

٦٧ - وفيما يتعلق بتنظيم حياة الأسرة وفقا للدين أو المعتقد الذي يختاره الوالدان ، ومراعاة التربية الاخلاقية التي يعتقدان أن الطفل يجب أن يربى عليها ، مثلما تبينه الفقرة ١ من المادة ٥ ، شمة أمثلة عديدة تثبت بوضوح أن هذا المبدأ لا يحترم في جميع الأحوال • ففي أحد البلدان على سبيل المثال ، يمنع بالقوة الآباء المنتمون الى جماعة اشية ودينية معينة من أن يمارسوا بالنسبة لأطفالهم بعض الطقوس الدينية الخاصة بهم ، مثل ختان الأطفال الذكور أو تسميتهم بأسماء تتفق مع تقاليدهم الدينية • وفي بلد آخر يحدث أحيانا ان تجبر الفتيات من الأسر المنتمية الى أقلية دينية معينة على الزواج من أفراد ينتمون الى الأغلبية الدينية وعلى اعتناق دين الأغلبية ،

مما يخالف رغبات أسرهن ويتعارض مع ارادتهن • وشمة مثال آخر يحدث في بلد يجد فيه أفراد إحدى الجماعات الدينية غير المعترف بها أن من المستحيل عليهم أن يثبتوا للسلطات شرعية احتفالهم بالزواج حسب طقوسهم الدينية ومن ثم يصبحون في وضع غير قانوني في نظر التشريعات ويعتبر أطفالهم غير شرعيين • وفي البلد نفسه ، حدثت عدة حالات اختطاف أطفال ينتمون إلى هذه الجماعة الدينية • وفي بلد آخر ، يبدو أن السلطات قامت بفصل الأطفال عن آبائهم المنتمين إلى طائفة دينية غير مسجلة رسمياً لكي تمنع الآباء من تربية أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية •

٦٨ - وشمة انتهاكات عديدة لحق الأطفال في تلقي تعليم يتفق مع رغبات والديهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم ، في مجال الدين أو العقيدة • ففي بلدان عديدة ، تفرض الدولة بعض القيود على التمتع بهذا الحق • ففي بعض الحالات لا يسمح بتعليم الأطفال أمور دينهم إلا في دروس خاصة وفي إطار الأسرة • وتفرض القيود أيضاً من الناحية العملية عندما لا يكون تعليم اللغة الدينية الخاصة بأحدى الأقليات مسموحاً به رسمياً • وفي حالات أخرى ، تخضع التربية الدينية لرقابة صارمة من السلطات • وفي أحد البلدان ، ينص قرار وزاري على أن كل مدرسة دينية تعلم مبادئ عقيدة معينة لا تستطيع أن تمارس هذه الوظيفة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة التي تحددها مكاناً معيناً ، كما ينص القرار على أن هذه المدارس خاضعة لرقابة السلطات • وفي بلد آخر ، تحظر طباعة أو استيراد الكتب المقدسة التي تشكل أساس التربية الدينية • وفي أحد البلدان ، أدى الحظر المفروض على جميع الأنشطة الإدارية والمجتمعية الخاصة بديانة معينة إلى إلغاء الفصول الدراسية التي كان أتباع هذه الديانة يعلمون فيها الأطفال مبادئ الديانة وتعاليمها •

٦٩ - وفي بعض الأحيان ، لا يمنع الأطفال من تلقي التعليم الديني وفقاً لاختيار آبائهم فحسب ، وإنما يفرض عليهم أيضاً تلقي تعليم خاص بدين أو معتقد لا يتماشى مع رغبة آبائهم • ففي بلدان عديدة ، تجرى محاولات لاشرب الأطفال ، في إطار المناهج الدراسية ، قيماً مميزة لايديولوجية معينة أو معتقد معين ، ربما يتعارضان مع المعتقدات الدينية التي يعتنقها الآباء • وفي بعض الأحيان قد يصل هذا التعليم الديني إلى درجة متطرفة • فقد حدث في أحد البلدان أن اختطف مدرسو الدين في مدرسة تدرس فيها العقيدة الدينية المعترف بها رسمياً طلاباً ينتمون إلى جماعة دينية محظورة وأجبروهم بالقوة على اعتناق الدين المعترف به رسمياً • وفي بلد آخر ، أجبر الطلاب المنتمون إلى أقلية دينية على حضور دروس التربية الدينية لدين يخالف دينهم • وفي الختام ، يمكن الإشارة إلى حالة بلد أصبح التعليم الديني فيه إلزامياً في مرحلة الحضنة ، مما أسفر عن احتياج العديد من المنظمات التعليمية •

٧٠ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من الإعلان ، تبين من دراسة الأمثلة العديدة على المعاملة التمييزية القائمة على أساس الدين أو المعتقد أن أبناء المؤمنين يكونون ضحايا لمختلف أشكال التمييز مثل العنف والاهانات في المدرسة ، أو الطرد منها ، أو منعهم من مواصلة الدراسات العليا ، وتعرضهم للضغوط لانكار إيمانهم ، وهي ضغوط قد تذهب إلى حد السجن أو التعذيب أو الإعدام دون محاكمة •

٧١ - وسبقت الإشارة أيضاً إلى أن السلطات في بعض البلدان تشجع صراحة أو ضمناً تحقير القيم والمبادئ التي تنادي بها ديانات أو معتقدات معينة • ومن الواضح أن هذا الموقف لا يتماشى مع

أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاعلان ، الخاصة بالتربية القائمة على أساس التفاهم والتسامح واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد .

جيم - التعصب الديني وغيره من صنوف انتهاك حقوق الانسان

١ - انتهاك الحق في الحياة ، وفي السلامة الجسدية ،
وفي حرية الشخص وأمنه

٧٢ - يكتسي الحق في الحياة ، وهو الحق الأساسي الذي يشكل المصدر الذي تنجم عنه جميع حقوق الانسان الاخرى ، أهمية أساسية ، وهو معلن في جميع الصكوك الدولية التي تتعلق بحقوق الانسان .

٧٣ - وينطوي الحق في السلامة الجسدية على حظر استخدام التعذيب أو ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وحظر التعذيب ، مثله في ذلك مثل الحق في الحياة ، هو أحد الحقوق المعترف بها عالميا بوصفه جزءا من الأحكام الآمرة يترتب على الدول واجبات ملزمة للكافة ، ازاء المجتمع الدولي بأسره .

٧٤ - وبالمثل ، فان الحق في الحرية على النحو الذي حدده الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتضي حظر صنوف القبض على الأشخاص وحبسهم تعسفا ، كما يقتضي احترام عدد من القواعد والضمانات التي تكفل اقامة العدل بصورة منصفة وفعالة .

٧٥ - وكما يتضح جليا من المعلومات التي قدمت الى المقرر الخاص وكذلك من التحليل الموجز الذي أجري في الفصل السابق ، فان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين على نحو ما هو محدد ، يشتمل مقتضياته ، بموجب الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد كثيرا ما يتجاهل عن عمد أو يخضع على الأقل لتقييدات لا تبررها المتطلبات المذكورة في المادة الأولى الفقرة ٣ من الاعلان ، أي حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية . والحال ان هذه الانتهاكات لحرية الفكر والوجدان والدين كثيرا ما تؤدي الى نتائج ضارة يتمتع الآخرون بحقوق أساسية مثل الحقوق المذكورة أعلاه .

٧٦ - ويؤدي التعصب الديني في الحالات المتطرفة الى انكار الحق في الحياة . وقد تحدث الانتهاكات لهذا الحق الأساسي في أشكال شتى .

٧٧ - فأحيانا ما تكون النزاعات المسلحة التي ترجع ضمن ما ترجع الى عوامل ذات طابع ديني هي التي تؤدي الى خسائر في الارواح البشرية يصل في بعض الحالات الى أرقام كبيرة . على هذا النحو نجد انه في حالة نزاع دولي ناشب في الوقت الحالي بين بلدين متجاورين ويبلغ تقدير عدد الضحايا المتصل به عدة مئات الآلاف ، تساهم الخلافات الدينية في تأخير التوصل الى أي حل سلمي . كذلك في الماضي القريب ، كانت دوافع دينية ، ضمن دوافع أخرى ، وراء عدة حروب أسفرت عن خسائر فادحة في الارواح البشرية . وينطبق نفس الشيء كذلك على حالة الحروب الاهلية التي يتنازع

فيها أفراد عديد من الطوائف والنحل الدينية • بل انه في بعض البلدان التي لا يسود فيها فعلياً مناخ الحرب الأهلية ، يمكن أن تؤدي المواجهات بين الطوائف الدينية الى حوادث دموية وتسبب وفاة عديد من الأشخاص •

٧٨ - ويحدث كذلك ان يقع أفراد أقلية دينية ضحايا لصنوف من الاضطهاد تسمح بها السلطات بدرجات متفاوتة • وهكذا اكتشفت في عدة بلدان حالات قتل ارتكبت ، سواء بشكل جماعي أو على يد أفراد ضد أعضاء أقليات دينية دون أن تحدث ملاحقات قضائية جادة ضد المسؤولين عن ذلك •

٧٩ - وأحيانا تضطلع السلطات بنصيب أكثر مباشرة في انتهاك الحق في الحياة • ففي عديد من البلدان أغتيل راسميون دينيون على أيدي أفراد في القوات المسلحة أو في شرطة الأمن • وتبين كذلك حالات توفى فيها عدد من رجال الدين في معسكرات العمل أو في السجون أثر صنوف معاملة سيئة ارتكبت اثناء الحبس • كذلك أشير في عديد من البلدان الى حالات اختفاء لزعماء دينيين لا تفسير لها • وأخيراً يمكن اصدار أحكام بالاعدام وتنفيذها بدوافع دينية • وفي بعض البلدان ، تعد عمليات الاعدام بدوافع دينية بالعشرات بل وبالمئات أحيانا بما في ذلك اعدام القصر • ويحدث أن تكون مادة الاتهام الرئيسية تتعلق بمسألة دينية مثل الارتداد على سبيل المثال ، وفي حالات أخرى لا تثار الدوافع الدينية صراحة ، وتوضع في المقدمة أسباب ذات طابع سياسي أو اتهامات بالتجسس أو التخريب ، غير أن هناك ما يدعو تماما الى الاعتقاد بأن أسبابا دينية هي منشأ عمليات الاعدام هذه •

٨٠ - ويتعرض الحق في السلامة الجسدية كذلك لانتهاكات تعود الى أسباب دينية • ومثلما هو الأمر في حالة التعدي على الحق في الحياة ، يمكن أن ترتب هذه الانتهاكات من قبل أفراد يحركهم الحقد الديني ويحظون بمشاركات حكومية ، أو يمكن أن تكون هذه الانتهاكات من فعل السلطات ذاتها • ويمكن أن تتخذ شكل صنوف عنف جسدية مثل التعذيب ، والضرب أو الاغتصاب أو الضغوط النفسية مثل التهديد الموجه للأقارب ، أو مختلف أشكال المضايقة مثل مراقبة الشرطة ، والاستجواب والعزل • وأحيانا ما يكون المؤمنون الذين تم التعرف عليهم في أماكن الصلاة هم الذين يضطهدون ، وفي حالات أخرى يكون رجال الدين هم الضحايا الرئيسيون لصنوف سوء المعاملة • وكثيرا ما ترتكب عمليات الاضطهاد وصنوف العنف اثناء قبض قوات الشرطة على الضحايا أو حتى اثناء الحبس •

٨١ - كما تؤدي التعديات على حرية الفكر والوجدان والدين كثيرا الى انتهاكات حق الشخص في الحرية والأمن • وتحصى عمليات الاعتقال والحبس التعسفيين بدوافع دينية بالآلاف على النطاق العالمي ويمكن ملاحظتها في عدد من البلدان • ويصل عدد سجناء الضمير في عديد من البلدان أحيانا الى عدة مئات • ويمكن لانتهاكات الحق في الحرية أن تتخذ أشكالا شتى مثل تحديد الإقامة ، والنفي الداخلي ، والاحتجاز في ملجأ للأمراض النفسية والعصبية ، والسجن أحيانا لفترات طويلة جدا ، والارسال الى معسكرات إعادة التثقيف أو معسكرات العمل • ويمكن أن تتنوع كذلك المبررات القانونية التي تتذرع بها السلطات • ففي بعض الحالات يتذرع بالقانون في القبض على أعضاء طوائف دينية ، وتطبق أحكام شتى تتعلق بالانشطة الدينية مثل عدم قانونية بعض الطوائف ، أو بعض مظاهر وممارسات العقيدة ، وأحيانا لا تذكر الدوافع الدينية صراحة بين التهم الموجهة لكن الاحتفالات الدينية تفسر بطريقة تماثل بينها وبين الجناح والجرائم التي يعاقب عليها القانون ، وهناك أيضا حالات قبض فيها

على زعماء دينيين دون أن توجه اليهم أي تهمة ، بل وأحيانا يسجن أعضاء الطوائف التي تعتبر غير قانونية لفترات طويلة قد تصل الى خمس سنوات كذلك دون محاكمة .

٢ - انتهاكات الحق في حرية التنقل

٨٢ - ينطوي الحق في حرية التنقل على نحر ما حدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الفرد في التنقل وحرية في اختيار مكان اقامته داخل الدولة ، وحقه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وكذلك حقه في ألا يحرم تعسفا من الحق في دخول بلده نفسها . بيد أن المعلومات التي جمعها المقرر الخاص تشير الى عدد معين من انتهاكات هذه الحقوق بدوافع دينية .

٨٣ - وتعرض امكانية التنقل بحرية ، وحرية اختيار مكان الاقامة داخل البلد ، للخطر بطرائق شتى من جراء التعصب الديني : ففي بلدان عديدة أبعدت أقسام كاملة من السكان الذين ينتمون الى طوائف محظورة ، أو تشكل جزءا من قبائل ذات عقائد دينية تختلف عن دين الأغلبية ، وأحيانا ما يمنع مسؤولون كبار في الهيئة الدينية من التنقل داخل بلادهم . وفي بعض حالات يرسل بالمؤمنين الى المنفى في داخل البلد ، أو تحدد اقامتهم . وفي حالات أخرى يجبر المبشرون الاجانب على مغادرة البلد الذين يقيمون فيه بسبب عدم تجديد تصريح اقامتهم . وأحيانا يطرد الانصار الأجانب لاحدى الطوائف من مكان اقامتهم الذي كانوا قد لجأوا اليه عقب عمليات اضطهاد تعرضوا لها في بلادهم الخاصة أو تتم اعادتهم الى أوطانهم بالقوة ونفيهم وسجنهم .

٨٤ - ويمكن كذلك وضع عقبات أمام حق الفرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وذلك بدوافع دينية أساسا . على هذا النحو نجد في أحد البلدان أن الاساقفة الذين يرغبون في السفر بغية الالتقاء في الخارج بزعيمهم الروحي لم يتلقوا بهذه المناسبة تصريحاً بالمغادرة ، فضلا عن ذلك ، وبحجة عدم تجديد جواز السفر ، يمنع رجال الدين من مغادرة بلادهم . وأحيانا ما تطبق هذه القيود على جميع أعضاء دين أو طائفة دينية معينة تقريبا . على هذا النحو نجد في بلد ما أن السلطات لا ترفض فحسب منح أعضاء أقلية دينية تصاريح بمغادرة البلد ، وانما تحتجز أيضا وتعامل بشراسة الأشخاص الذين يشتبه في تواطئهم مع أعضاء هذه الأقلية الذين نجحوا في الرحيل . وفي بلد آخر ، ترفض بوجه عام طلبات الهجرة التي تحصى بعشرات الالاف . وفي حالة أقلية معينة في هذا البلد ، انخفض عدد تصاريح الهجرة الممنوح بنسب لافتة للنظر في السنوات الأخيرة .

٨٥ - وأخيرا تظهر تقييدات كذلك فيما يتعلق بحق أنصار بعض المعتقدات أو الأديان في دخول بلادهم . وأحيانا ما ينكر على زعماء رוחيين حق الدخول الى بلادهم بعد قيامهم بالسفر الى الخارج ، وفي حالات أخرى ، فان هجرة أعضاء أقليات دينية تعني تجريدهم من جنسياتهم الأصلية ، وبالمثل فان تدابير الطرد أو النفي التي تلحق بأنصار أحد المعتقدات أو رجال الدين تحرمهم من حقوق العودة الى بلادهم .

٣ - انتهاكات الحق في حرية الرأي أو التعبير

٨٦ - كما يتبين بوضوح من فحص انتهاكات مختلف الحقوق التي يحددها الاعلان (انظر الفرع باء - ١) ، تمثل بعض مظاهر التعصب ، على نحو خاص ، معوقات أمام تطبيق أحكام المادة ٦ دال من الاعلان المتعلقة بحرية كتابة وطبع وتوزيع منشورات بشأن موضوعات تتعلق بالدين أو العقيدة ، وأحكام المادة ٦ (هـ) المتعلقة بحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذا الغرض . الا أن التعصب الديني يودي في حالات أخرى الى قيود تتعدى ، بشكل أعم ، على الحق في حرية الرأي والتعبير . وينطوي هذا الحق بداة حسب ما ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشخص في عدم مضايقته بسبب آرائه ، وحقه في السعي لتلقي أو نشر المعلومات والآراء بأي وسيلة للتعبير ، ودون ما اعتباره للحدود .

٨٧ - وتستطيع بعض الأمثلة تصوير هذه المقولة . فقد تتخذ القيود على حرية الرأي والتعبير طابعا منتظما كما في حالة منع أعضاء الجمعيات الدينية المسجلة رسميا من انتقاد السياسة الدينية للحكومة أو اجبار هذه الجمعيات في كثير من الأحيان على تقديم مساندتها العامة لمبادرات الدولة وبخاصة في مجال السياسة الخارجية . وفي نفس هذا البلد ، سجن أو احتجز في ملاجئ للمرضى النفسيين أو العصبيين بعض من رجال الدين انتقدوا على الملأ دور الدولة في الشؤون الدينية ، وفي حالات أخرى تعرضت الجمعيات لحملات تشهير في الصحف دون أن تحظى في المقابل بحق الرد . وفي بلد آخر تمارس الرقابة على الاذاعات الدينية وكذلك على صعيد الانباء المتعلقة بالدين ، كذلك فمن الممنوع اذاعة الاحتفال ببعض الطقوس الدينية في التلفزيون . فضلا عن ذلك ، سجن زعماء دينيون لانهم أعربوا عن آرائهم فيما يتعلق بضرورة تطبيق بعض القوانين الدينية بطريقة صارمة . وأخيرا ، في حالة أخرى ، قبض على عديد من مدرسي التعليم الديني والوعاظ وسجنوا لقيامهم علانية وان يكن بطريقة غير عنيفة ، بانتقاد السياسة الحكومية في مواعظهم وخطبهم الدينية .

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٨٨ - يستنتج من المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص ان ظاهرة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد منتشرة بشكل واسع على نطاق العالم . واذا كان اقرار اعلان فينشي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ يمثل دون أدنى شك مرحلة هامة في الكفاح ضد هذه الظاهرة ، فمن الصحيح كذلك ان مظاهر التعصب والتمييز في مجال الدين أو المعتقد لا تزال تحدث في عديد من البلدان . والواقع ان ظواهر مثل الاندماج القسري للاقليات الدينية ، وصنوف التدخل التعسفية من جانب الدولة في المسائل ذات الطابع الديني أو الروحي ، والمواجهات بين أشياع شتى الايديولوجيات أو المعتقدات ، أو صنوف الاضطهاد والتمييز بدوافع من الدين أو المعتقد ، منتشرة للأسف انتشارا بالغا .

٨٩ - وتحدث ممارسة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تقريبا في جميع النظم الاقتصادية الاجتماعية والايديولوجية وفي جميع مناطق العالم ، وان لم تصل في كل مكان الى نفس الدرجة من الخطورة . ووفقا للمعلومات التي استطاع المقرر الخاص الحصول عليها فقد سجل مظاهر هذه الممارسة في أكثر من أربعين بلدا ، وإذا كان قد لاحظ وجودها في بلدان يوجد فيها دين واحد غالب ، فإنه لاحظ وجودها كذلك في بلدان كبيرة يحدث فيها ، على الرغم من تعايش عدد كبير من الديانات فيها ، أن تسهم عوامل ذات طابع سياسي أو ايديولوجي أحيانا في تعويق حرية ممارسة الطقوس الدينية .

٩٠ - وإذا كانت أغلب البلدان تركز في تشريعها ، وفي أكثر الأحيان في دساتيرها ، حرية الفكر والوجدان والدين ، إلا أنه يلاحظ كثيرا وجود تناقض بين هذه الأحكام ذات الطابع العام ونصوص قوانين أو مراسيم إدارية أخرى ترسي تدابير تنتهك ، من الناحية العملية ، الحق في حرية الدين والمعتقد .

٩١ - ويعطي الفصل الرابع ، الفرع باء ، لمحة عن شتى الأشكال التي يمكن أن يتخذها التعصب الديني ، فأحيانا يجمع الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في جوهره ذاته عن طريق حظر أي اظهار للدين أو المعتقد ، وفي حالات معينة على خلاف ذلك ، يعوق التمتع بأحدى المظاهر المحددة لهذا الحق كممارسة بعض الطقوس الخاصة على سبيل المثال . وبين هذين الطرفين تلاحظ مجموعة كاملة من التدابير والحوادث التي تتنافى مع أحكام اعلان عام ١٩٨١ ، وفي أغلب الحالات فإن مجموعة من القيود في مجالات شتى هي التي تصيب في بلد واحد أشياء أحد المعتقدات أو أشياء عدة معتقدات .

٩٢ - وفي هذا الصدد ، لا يتمتع أي دين أو معتقد بحظوة خاصة أو لا ينطبق عليه ما ينطبق على غيره من الأديان ، فالتعصب ليس وفقا على معتقد بعينه ، وتلاحظ مظاهره في جميع الأنحاء . ويمكن أن يعزى هذا الشمول العالمي للظاهرة الى تنوع العوامل المذكورة في الفصل الرابع ، الفرع ألف ، التي تنال عمليا من تطبيق مبدأ التسامح في مجال الدين أو المعتقد . وهكذا يمكن أن تلاحظ على الصعيد القانوني حالات تحظر فيها بعض الأديان التي تعتبر بمثابة هرطقات من جانب أتباع العقيدة الرسمية ، ويحرم أتباع هذه الأديان من أية حماية قانونية . ويمكن أن تحل محل هذه العقوبات ذات الطابع القانوني أو كثيرا ما تمتزج معها عوامل ذات طابع سياسي واقتصادي أو ثقافي .

٩٣ - ويصور الفرع الرابع ، الفرع جيم ، ليس فحسب أن مظاهر التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تمثل انتهاكا صارخا لمبدأ حرية الفكر والوجدان والدين التي كرس في عديد من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ، وإنما تشكل أيضا تهديدا بالنسبة لممارسة حقوق أساسية أخرى للانسان . ويؤدي القمع الدموي الذي يمارس في بعض البلدان ضد أشياء هذه العقيدة أو تلك أو ضد هذا المعتقد أو ذاك ، والقائمة المثقلة بالنزاعات المسلحة التي تسهم فيها الأبعاد الايديولوجية بنصيب تجعل في الامكان تعداد ضحايا التعصب بمئات الالاف . ويشكل مناخ عدم الاستقرار الذي تخلقه هذه المواجهات تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين .

٩٤ - وإذا لاحظ المقرر الخاص اتساع انتهاكات الحقوق والحريات المعلنة في اعلان ١٩٨١ والنتائج المترتبة عليها على الصعيد الدولي ، سجل أن هذه الانتهاكات يمكن أن تؤدي الى انكار الحق في

الحياة وغيره من الحقوق الأساسية للإنسان كحق عدم الخضوع للتعذيب أو لصنوف العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحق عدم اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً ، والحق في حرية التنقل ، أو الحق في حرية الرأي . تلك الحقوق التي يمثل إنكارها تعدياً خطيراً على كرامة الإنسان وقيمه .

٩٥ - وفي هذا السياق ، ينبغي للمجتمع الدولي تكثيف جهوده من أجل القضاء على التعصب والتمييز في العالم ، والعمل ، عن طريق اعتماد تدابير مناسبة وإنشاء آليات تضمن تطبيقها ، على ضمان احترام الدين أو المعتقد وحرية الدين أو المعتقد .

التوصيات

٩٦ - وتعزيزاً للضمانات التي تتيح تأمين احترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، يبدو من المستصوب الشروع في عملية وضع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ومن ثم ينبغي للحكومات بدء هذه العملية عن طريق إجراء مفاوضات داخل الهيئات الدولية المناسبة .

٩٧ - ومن المهم في غضون ذلك أن تطبق الحكومات القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال حماية وتعزيز حرية الدين والمعتقد ، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٩٨ - ويجدر في هذا الصدد ضمان النشر الواسع النطاق على الصعيد الدولي لنصوص جميع الصكوك الدولية التي تعالج مشكلات حرية الدين أو المعتقد وكذلك الصكوك الإقليمية القائمة في هذا المجال .

٩٩ - وينبغي للحكومات بوجه خاص أن تنفذ أحكاماً تشريعية تكفل ضمانات دستورية وتشريعية كافية ، وفقاً للقواعد الدولية القائمة من أجل منع التمييز ومكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد .

١٠٠ - وينبغي للدول منع الأحكام التشريعية والإدارية التي لا تتفق مع القواعد الدولية ومبادئ الدستور المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين .

١٠١ - وينبغي أن يعاد النظر في الممارسات الإدارية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي كي تصبح متفقة مع المبادئ المعلنة في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد .

١٠٢ - ومن المرغوب فيه أن يتلقى المسؤولون عن تطبيق هذه الممارسات معلومات ترمي إلى أن يحترموا ، أثناء تأدية وظائفهم ، مبدأ التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد .

١٠٣ - وينبغي القيام على المستوى الوطني بإنشاء آليات مناسبة بغية إتاحة الفرصة لارساء إجراءات للمصالحة عند وقوع خلافات تتعلق بمسائل الدين أو المعتقد . ويمكن على هذا النحو ، توثيق إنشاء منصب أمين للمظالم يضطلع بالمسائل الدينية ، أو إنشاء لجنة مصالحة .

- ١٠٤ - وينبغي كذلك اقامة الحوار بانشاء آليات مؤسسية مثل انشاء لجان تضم ممثلين حكوميين وممثلين لمنظمات غير حكومية ، دينية وغيرها ، مختصة في هذا المجال • ويمكن أن تقدم في هذه اللجان مقترحاتها فيما يتعلق بوسائل الكفاح ضد التمييز والتعصب في مجال الدين أو المعتقد •
- ١٠٥ - وينبغي تمكين ضحايا التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد من التمتع بسبل انتصاف قانونية فعالة •
- ١٠٦ - وبغية تشجيع المثل العليا للتسامح والتفاهم في مجال الدين والمعتقد ، ينبغي أن يدرج في البرامج المدرسية والجامعية تدريس القواعد الدولية والوطنية المتعلقة بحرية الدين والعقيدة ، ومن المهم في هذا الصدد ضمان اعداد كاف للعاملين في التدريس • كذلك ينبغي أن يستهدف التعليم منذ نعومة أظفار الطلاب غرس روح التسامح والاحترام ازاء القيم الروحية للآخرين •
- ١٠٧ - ويمكن للمنظمات غير الحكومية بصفة عامة ، والمجموعات التي تمثل ديانات وايدولوجيات محددة بصفة خاصة أن تسهم بشكل نشط في فرض احترام وتشجيع التسامح وحرية الدين والمعتقد عن طريق اجراء حوار بين الطوائف على المستوى الوطني والدولي ، وذلك في شكل تنظيم اجتماعات ومحاضرات وحلقات دراسية تستهدف موضوعاتها التأكيد على ما يقرب بين مختلف الأديان والمعتقدات لا على ما يفرق بينها •
- ١٠٨ - ويمكن ان تسهم وسائط الاعلام كذلك عن طريق اذاعتها لمعلومات تصور أهمية حرية الدين والمعتقد بوصفها حقاً أساسياً للإنسان ، في تثقيف المجتمع وفي تشكيل الرأي العام على طريق زيادة التسامح في مجال الدين والمعتقد •

حاشية

- (١) دراسة للتدابير التمييزية في ميدان حرية الدين والممارسات الدينية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 60.XIV.2) •